

بحار الأنوار

[296] الارض فأصابتكم مصيبة الموت) إذا كان مسافرا (1) وحضره الموت اثنان ذوا عدل من دينه، فإن لم يجدوا فآخرا من يقرأ القرآن من غير أهل ولايته (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا) قليلا (ولو كان ذا قربي ولانكتم شهادة الله إننا إذا لمن الآثمين * فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخرا يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان) من أهل ولايته (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إننا إذا لمن الظالمين * ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا) (2) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي ولا يبطل حق مسلم، ولا يرد شهادة مؤمن، فإذا أخذ (3) يمين المدعي وشهادة الرجل قضى له بحقه وليس يعمل بهذا (4)، فإذا كان لرجل مسلم قبل آخر حق يجده ولم يكن له شاهد غير واحد فإنه إذا رفعه إلى ولاية الجور أبطلوا حقه، ولم يقضوا فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله، كان الحق في الجور أن لا يبطل (5) حق رجل فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم ويأجره الله ويحيي عدلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به. وأما ما ذكرت في آخر كتابك أنهم يزعمون أن الله رب العالمين هو النبي وأنتك شبهت قولهم بقول الذين قالوا في عيسى ما قالوا، فقد عرفت أن السنن والامثال كائنة (6) لم يكن شئ فيما مضى إلا سيكون مثله، حتى لو كانت شاة _____ (1) في الوسائل: وذلك إذا كان مسافرا. (2) المائدة: 106 - 108. (3) فإذا وجد خ ل. (4) أي وليس يعمل هذا القضاء الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله، وعلى هذا فما بعده تفسير له، ويستحيل ان يكون الصحيح: ويعمل بهذا، أي وكان صلى الله عليه وآله يعمل بهذا القضاء. (5) في المختصر: وقد كان في الحق ان لا يبطل حق رجل مسلم وكان يستخرج الله. (6) في المختصر: والامثال قائمة.